

وسائل الشيعة

[77] 42 - باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد (26573) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد، فقال: يجوز النكاح الآخر، ولا يجوز هذا. أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً (1). 43 - باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق (26574) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة: ليست من الأربع لأنها لا تطلق وإنما هي مستأجرة. (26575) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث في المتعة -

الباب 42 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 467 / 7. (1) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. الباب 43 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 451 / 5، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث 4 و 5 من الباب 4 من هذه الأبواب، وأخرج نحوه عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب ميراث الأزواج. 2 - الكافي 5: 451 / 6، وأورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 4 وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 31 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. (*)